البعد الإنساني في شخصية الرسول ﷺ في معاملة غير المسلمين

"دراسة حديثية"

د. بكر مصطفى بني ارشيد *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٩/١/٢٥م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٩/٥/٢١م

ملخص

تناولت هذه الدراسة ما تميز به الرسول الكريم ﷺ من خلق عظيم، تمثل في عدله ورحمته ورأفته وتسامحه، وحبه للعفو عن الآخرين حتى مع الكافرين.

ووضحت هذه الدراسة الأخلاق الإسلامية، في التعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب، في نظرتها الشاملة للإنسان واحترامه حياً وميتاً.

كما بينت أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، السلم لا الحرب، فلا يحرص الإسلام على قتل الكفار والمخالفين، بل يحرص على إعطائهم الفرصة الكافية؛ للتعرف على محاسن هذا الدين والانضواء تحت رايته بعد القناعة الكاملة، فلا إكراه في الدين، ولا تخويف ولا ترويع ولا غدر ولا خيانة، ولا إسراف في قتل أحد، بل معاملة كريمة قائمة على الاحترام والتقدير للنفس الإنسانية، ودعوة صادقة في حب الخير للناس كافة، بدعوتهم إلى دين الله تعالى.

Abstract

This work deals with the characteristics of Prophet Muhammad (peace is upon him).

This study has revealed the Islamic ethics in dealing with non-Muslims in the case of peace and war, during which the respect of Islam to the human rights, and the Islamic ethical laws have been appeared.

مقدمة:

يعد فهم الإسلام فهماً سليماً، من المهام الأساسية لجميع المسلمين في هذا العصر، فقد أساء كثير من المسلمين إلى دينهم؛ لعدم فهمهم لمبادئه وأخلاقه. هذا الدين العظيم الذي أعلى من شأن الإنسان، وجعله في المرتبة الأولى في الكون، وجعل كل شيء مسخراً لخدمته، لا يمكن أن ينتشر في الكون انتشاراً سريعاً وصحيحاً، إلا إذا عرض على الآخرين، بمنهجية سليمة، كتلك التي سار عليها رسول الله ﷺ، والسلف الصالح، حيث انتشر الإسلام في مناطق واسعة من الأرض، في زمن قصير؛ بحسن الخلق والمعاملة الطيبة، والنظرة السليمة إلى الإنسان، والتي ليس لها مثيل في معاملة الناس.

لقد تميز رسول الله ﷺ بكل شيء، فكان النموذج العظيم في سلوكه، إذ أرسله الله للناس كافة، بشيراً ونذيراً ورحمة، قال تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[١٠٧: الأنبياء]، حيث تجلت هذه الرحمة في سلوكه قولاً وعملاً، وشملت: المؤمن، والكافر، والحيوان، والطير، وغير ذلك، ودخل إلى قلوب الناس الذين كذبوه بالأمس، والذين حاربوه وأبغضوه وعادوه، فأصبحوا له محبين، بعد أن كانوا متمردين، وأصبحوا له طائعين مستسلمين، بعد أن رأوا من أخلاقه العظيمة، وصفاته الجليلة، ما لم يعهدوه في غيره، رأوا في أخلاقه ما دفعهم إلى تصديقه؛ لأن الناس لا ينتفعون من عبادة الإنسان وجماله وعلمه وماله وغير ذلك، فهذه الأشياء نفعها لأصحابها، بل ينتفعون من خلقه، وهذا ما تميز به رسول الله ﷺ وشهد الله تعالى

* أستاذ مساعد، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

له به، قال تعالى:﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٤: القلم] فكان خلقه ﷺ القرآن يرضى برضاه ويسخط لسخطه.

جاء عليه الصلاة والسلام بقيم، لم تعهدها الإنسانية في عهده، فجعل من يقتل إنساناً فكأنما قتل الناس جميعاً، وأمر بأن نقول للناس حسناً، كما حث على العفو عن الناس، وبالعدل في الحكم بينهم، وبأداء الأمانة إليهم. وبالوفاء لهم، وعدم بخسهم أشياءهم، والتواضع وخفض الجناح لهم، وحرم تحريماً قاطعاً ظلمهم أو التعدي عليهم، لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولم يعرف عنه أنه غدر بعهد، أو أخلف وعداً، أو غل في غنيمة، أو خان أمانة، أو كذب في حديث، أو ظلم أحداً، أو دعا إلى فتنة، أو عصبية، بل كان وفياً أميناً صادقاً، كاد يهلك نفسه حرصاً على هداية الناس حتى أنزل الله عليه: ﴿فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾[٨: فاطر].

وإن مما دعاني أن أَشْرَعَ في الكتابة في هذا الموضوع، ما رأيته من تعرض أعداء الإسلام، لشخص النبي ﷺ بالتشويه والسخرية، ووصفه بالإرهابي والإساءة إليه بالرسم وغيره؛ لتشويه صورته النقية جهلاً من بعضهم، وحقداً من آخرين، وكذلك طريقة الرد من بعض المسلمين والتي أساءت أحياناً إلى صورة الإسلام العظيم، فإيذاء الرسل حصل من جميع أقوامهم، لكن العاقبة للمتقين، والنصر للمؤمنين، ولم يعرف عنه ﷺ أنه انتقم لنفسه قط، أو غضب لأجلها، بل كان يغضب لله تعالى ولو قلنا لأكثر المسلمين، كيف ترد على من يتهم النبي ﷺ، والإسلام بالإرهاب في دقائق أو ساعة من الزمن، لما وجدنا لدى الكثير من المسلمين القدرة على ذلك، فجاءت هذه الدراسة -المتواضعة- لتبين لإخواننا بعض مواقف النبي ﷺ والتي لها أكبر الأثر في التأثير على النفوس والقلوب، كما جاءت؛ لإبراز الوجه الحضاري لهذا الدين العظيم، دين الوسطية والاعتدال، الدين الذي يحارب الانغلاق والتعصب والتطرف، دين الرحمة والإحسان، ومن الإحسان الدعوة إلى الله بالتي هي أحسن، والاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك.

كما جاءت هذه الدراسة لتجيب عن بعض التساؤلات مثل: هل علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على الكراهية والعداوة والبغضاء دائماً؟ وهل كل موقف لغير المسلمين يعد عداوة للإسلام؟ ما حدود العلاقة الإنسانية معهم؟ وهل هي علاقة على درجة واحدة أم متنوعة؟ ما الأساليب النبوية في معاملتهم؟.

هذا وسيكون منهجي في الحكم على الأحاديث على النحو الآتي:

١- عدم التكلم على مرويات الشيخين فيما يتعلق بالحكم عليها اكتفاءً بمنزلتهما وتلقي الأمة لهما بالقبول.

٢- الحكم على الأحاديث بعد دراستها وتمحيصها، ووضع الخلاصة في المتن، وأسباب إصدار الحكم في الهامش قبل توثيق الحديث.

هذا وقد قسمت هذا البحث بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: البعد الإنساني في معاملة الرسول ﷺ غير المسلمين في حالة السلم.

المبحث الثاني: البعد الإنساني في معاملة الرسول ﷺ غير المسلمين في حالة الحرب.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج الدراسة.

المبحث الأول: البعد الإنساني في معاملة الرسول ﷺ غير المسلمين في حالة السلم.

ونقصد بقولنا "غير المسلمين" الذين لا يدينون بالإسلام من أهل الأديان الأخرى(١) وتشمل طائفتين:

أهل الذمة: وهم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام(٢).

الحربيون: وهم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بدين الإسلام، فإذا دخلوا دار الإسلام بإذن أو أمان خاص، أو بناء على عهد فهم مستأمنون(٣).

أما حالة السلم: فهي الحالة المقابلة لحالة الحرب(٤)،

حيث نعني بحالة الحرب: حالة القتال الناشب بين دولتين أو أكثر؛ للحصول على مقاصد سياسية بقوة السلاح[٥].

هذا وبعد هذا التوضيح سنبين وسائل التعامل معهم وهي كما يأتي:

المطلب الأول: الحرص على هدايتهم بدعوتهم الصادقة إلى الإسلام:

لم يبعث الله -سبحانه وتعالى- رسوله محمداً ﷺ لقتل الناس وتدميرهم، بل بعثه رحمة بهم، ولتحقيق السعادة لهم. فالإسلام يحث أتباعه على دعوة الناس إلى الدين، قبل البدء بأي شيء، فإذا استجابوا لهذه الدعوة العظيمة، تحققت لهم السعادة في الدارين، فتصان أعراضهم، وتحفظ دماؤهم وأموالهم، فكان لا بد من الدعوة في كل الأحوال، استجابة لنداء الحق جل جلاله: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾**[١٥: الإسراء]، فعن سَهْلُ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ؛ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ[٦] النَّعَمِ[٧].

ولا يخفى على المتأمل في نص الحديث، أنه يأمر بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال، بدون تفريق بين من بلغتهم الدعوة، وبين من لم تبلغهم. قال النووي: (وفي هذا الحديث: بيان فضيلة العلم، والدعاء إلى الهدى، وسن السنن الحسنة)[٨].

ويتضح الأمر أيضاً، من خلال الحديث الذي رواه بريدة بن الحصيب ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[٩] وَلَا تَغْدِرُوا[١٠] وَلَا تَمْثُلُوا[١١] وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُم..."[١٢]، فيه أمر نبوي واضح إلى الأمراء وقادة الجيوش، أن لا يقاتلوا حتى يدعوا المشركين إلى الإسلام، ولا يحل لأحد أن يخالف هذا النهج النبوي القويم.

وفعلاً هذا ما طبقه السلف الصالح -رضوان الله عليهم- ولا يخفى أن هذه الأحاديث، رد على من يصور شخص الرسول ﷺ بالقاتل، مع علمه بكذب ذلك؛ ولأنهم بالدعوة إلى الإسلام، يعلمون أننا إنما نقاتلهم على الدين، لا على شيء آخر من الذراري، وسلب الأموال، فلعلهم يستجيبون فيحصل المقصود بلا قتال.

وقد يقول قائل: هناك أحاديث دالة على الإغارة وترك الدعوة، فكيف نوفق بينهما؟ نقول: إن الأحاديث الدالة على وجوب الدعوة محمولة على من لم تبلغهم الدعوة، وأحاديث الإغارة وترك الدعوة محمولة على من بلغتهم الدعوة جمعاً بين الأحاديث. وعليه يمكن توجيه إعمال القتال حالاً ودون إنذار، إذا كانت هناك حالة حرب قائمة بين المسلمين والعدو، أو باشر العدو الحرب، أو كان هناك عهد فنقضه العدو- كما فعل يهود بني قريظة، وأهل مكة-، ففي هذه الحالات يجوز للمسلمين مباشرة الحرب ضدهم، والإغارة عليهم دون سابق إنذار أو إعلان حرب[١٣].

وما فعله رسول الله ﷺ في زمانه من إرسال الرسل إلى الزعماء والحكام، لدعوتهم للدخول في دين الله تعالى، كما جاء في حديث أنس ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ [١٤].

ولكن كيف تحصل الدعوة؟ لا شك أنها تحصل بالانتشار، وعلَّم الناس بها في الجملة؛ لأن سماعهم بها

يلزمهم الاستفسار والسؤال عنها وتعلمها، وقد كان الكثير من المشركين يبعثون من يأتيهم بخبرها، أو يسافرون بأنفسهم لسماعها، ويكفي أن يبلغ زعماء تلك الأمم، والدول بالدعوة، ويطلب منهم أن يبلغوا قومهم؛ للدخول جميعاً في الإسلام[١٥].

المطلب الثاني: الدعاء الصادق لهم بالهداية إلى الحق:

حرص ﷺ على هداية الناس جميعاً إلى دين الله تعالى، وهذا ما أخبرنا الله به في كتابه العظيم، من وصول النبي ﷺ إلى حالة شديدة، من الحزن عليهم كادت تهلكه، قال تعالى:﴿**فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ**﴾[٨: فاطر]. وقوله تعالى: ﴿**فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آَثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا**﴾[٦: الكهف] فمع إيذائهم البليغ، ومعاملتهم القاسية له، واتهامهم له بالباطل، وصدهم للناس عن تصديقه، إلا أنه كان رحيماً بهم حتى في أشد الأيام التي أوذي فيها من قبلهم، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ قَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[١٦] فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ الْأَخْشَبَيْنِ[١٧] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا[١٨].

فهذا اليوم كان أكثر يوم شدة على رسول الله ﷺ، في حياته كلها، ما رأى قط مثله في البلاء والضنك، ومع ذلك يرفض الانتقام منهم، ويرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يؤمن بالله.

ويطلب بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- منه أن يدعو على دوس، فماذا فعل؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ"[١٩].

وأخرج الترمذي -واللفظ له- وأحمد- بإسناد حسن لغيره[٢٠]- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً" وفي رواية أحمد (أوائل) بدل أول[٢١].

والمعنى في قوله: "أذقت أول قريش نكالاً": أي يوم بدر والأحزاب، أي عذاباً بالقتل والقهر، وقيل بالقحط والغلاء، فأذق آخرهم نوالاً: أي إنعاما وفتحاً وعطاءً من عندك، وقيل لعل المراد بالنكال، ما أصاب أوائلهم بكفرهم وإنكارهم على الرسول ﷺ، من الخزي والعذاب والقتل، وبالنوال ما حصل لأواخرهم من العزة والملك والخلافة والإمارة[٢٢].

ويؤخذ من الأحاديث السالفة: (استحباب الدعاء بالهداية للضالين وإن طُلب الدعاء عليهم)[٢٣]، وقيل: الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين، ودليله قوله تعالى:﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾[١٢٨: آل عمران] والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام ويحتمل في التوفيق بينهما، أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم)[٢٤].

المطلب الثالث: التعايش معهم اجتماعيا في ضوء الأخلاق النبوية:

أ-عيادة مرضاهم:

شرع الإسلام عيادة المريـــض، وجعلها حقاً من

حقوق المسلمين على بعضهم البعض، لكن هل يجيز الإسلام زيارة المرضى من غير المسلمين؟ لا يمنع الإسلام المسلمين من عيادة المرضى بشكل عام، حتى لو كانوا كفاراً ومشركين، فعن أبي موسى الأشعري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ"[٢٥]، وقد استدل بعموم قوله: (عودوا المريض) على مشروعية العيادة في كل مريض)[٢٦].

وقد طبق ﷺ هذا المبدأ عملياً، حين كان يغشى المشركين في أسواقهم وبيوتهم، فها هو يعود غلاماً يهودياً كان به مرض، روى أنس ﷺ قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ"[٢٧]، فدل هذا الصنيع النبوي أن عيادة مريض غير المسلمين مشروعة، وغير ممنوعة إذا كان مقصودها الدعوة إلى الله تعالى، وإبراز خلق الإسلام وتحبيبهم فيه.

ومن اللافت، أن الإمام البخاري قد بوب للحديث في كتاب المرضى، بباب عيادة المشرك، وفعل مثله في الأدب المفرد[٢٨]، كما بوب له الإمام النسائي أيضاً بباب عيادة المشرك[٢٩]، وأخرجه عدد من الأئمة، كما هو مبين في الهامش الخامس عشر. قال ابن حجر: "وفي الحديث: جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد"[٣٠].

وفي الحديث -أن النبي ﷺ قعد عند رأسه، وقال له: أسلم، قيل: "يعاد المشرك؛ ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام؟ فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يرجى إنابته فلا ينبغي عيادته"[٣١]. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: هل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟ قال: "عيادته لا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام"[٣٢].

كما عاد رسول الله ﷺ عمه، فعن المسيب بن حزن قال: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لاستغفرن لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فأنـــزل الله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾**[١١٣: التوبة][٣٣].

وعاد ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين، الذي طالما ناصب رسول الله ﷺ العداء، وآذاه إيذاءً شديداً، وتطاول عليه في مواقف عديدة، أخرج أبو داود -بإسناد حسن لغيره[٣٤]- عن أسامة بن زيد، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ قَالَ فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ سَعْدُ ابْنُ زُرَارَةَ فَمَهْ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[٣٥]. إن عيادة المريض من المشركين، خلق يظهر من خلاله ما في الإسلام، من إحسان ورحمة وفضل.

ب - التعامل مع جنائزهم:

ينظر الإسلام إلى الإنسان نظرة تقدير واحترام، في حياته ومماته حتى لو كان كافراً، أخرج أبو داود -بإسناد صحيح-[٣٦] عن علي ابن أبي طالب قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي[٣٧].

فبالرغم من ثبوت كفر أبي طالب، إلا أن النبي ﷺ أمره أن يدفنه، وهذا دليل على جواز مساعدة

المشركين في الدفن، لكن لماذا لم يأمره بالغسل والتكفين؟ قال ابن رشد: "والسبب هل الغسل من باب العبادة أم من باب النظافة؟ فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله"[٣٨]. ولا أرى ما يمنع، من أن يقوم المسلم بمساعدة قريبه وجاره، في مثل هذه المناسبات. ما دام لم يرتكب ما يخالف أوامر دينه -والله أعلم-.

كما ورد في أحاديث الرسول ﷺ ما يدل على الوقوف لجنائزهم خلال مرورها، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا"[٣٩].

كما ورد في هدي النبي ﷺ من السماح بزيارة قبور الأقارب المشركين، بل حتى غير الأقارب، فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي"[٤٠].

قال النووي: "فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى: **﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾**[١٥: لقمان] وفيه النهي عن الاستغفار للكفار[٤١].

ولا شك أن زيارتهم في حياتهم ومماتهم هي من باب حسن المعاشرة، التي حث عليها الإسلام، ولكن ما حكم الاشتراك في تشييع جنائزهم؟ قال سعيد بن جبير قلنا لابن عباس ﷺ رجل فينا مات نصرانياً وترك ابنه؟ قال: ينبغي أن يمشي معه ويدفنه، قال سفيان الثوري: وسمعت حماد بن أبي سفيان يحدث عن الشعبي: أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية، فشيعها أصحاب النبي ﷺ[٤٢]. ومن هنا يتضح أنه لا مانع من اشتراك المسلم في جنازة غير المسلم، وفاءً لحق، أو جوار، أو معاملة دنيوية، إذا كان اشتراكه لا يمس بكرامته كإنسان، ولا بعقيدته كمسلم، ولا يجر إلى مضرة[٤٣]. وكل ذلك نابع من سماحة الإسلام، وسمو تعاليمه، وعلو قيمه، وبعده عن الغلو والتفريط، وإظهاره كما أراد الحق -سبحانه وتعالى- بالأسلوب الحكيم والموعظة الحسنة.

ج- الجوار معهم:

حث الإسلام على الإحسان إلى الجار وإكرامه، وشدد على الوصية به كما وحذر من إيذائه والاعتداء على ماله أو عرضه، حرم خيانته تحريماً شديداً وقاطعاً، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"[٤٤]، وفي حديث أبي شريح ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ[٤٥].

وما ورد في الأحاديث من الوصية بالجار، موافق لما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾** [٣٦: النساء].

والجار ذي القربى هو الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة وهو الغريب: وقيل "والجار الجنب" اليهودي والنصراني[٤٦]، وعلى هذا فالجار الكافر له حق الجوار، في الإحسان إليه وترك إيذائه، قال القرطبي: "فالوصاية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح"[٤٧]، وقال ابن حجر: "واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض"[٤٨].

وكما يطلق الجار على التقارب بين دار ودار، يطلق أيضاً على المجاور لك في مهنة أو تجارة، كما يطلق على المجاورة بين الدول، فيقال دول الجوار.

وكان السلف الصالح، وعلى رأسهم الصحابة-رضوان الله عليهم- يحسنون معاملة الجار حتى لو كان كتابياً، فقد أخرج أبو داود والترمذي واللفظ له-بإسناد صحيح-[٤٩] عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"[٥٠].

وروى مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ"[٥١].

د- زيارة ذوي القربى منهم:

أمر الإسلام بصلة الأرحام، وحرم قطيعة الأرحام حتى لو كانت كافرة، عن أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آصِلُهَا قَالَ نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[٨: الممتحنة][٥٢].

وعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[٥٣] تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ"[٥٤]، ويتضح من التأمل في تراجم البخاري، مدى دقته وفهمه للأحاديث الشريفة، إذ وضع الحديث الأول: في باب صلة الوالد المشرك، والثاني: تحت باب صلة الأخ المشرك، حيث يستفاد من ذلك جواز صلة الرحم الكافرة وبرها والإحسان إليها، إذ تبين هذه الأحاديث الصورة العملية المشرقة للدين الإسلامي، الذي يدعو إلى صلة غير المسلم، والإحسان إليه، قال النووي: "وفيه جواز صلة القريب المشرك"[٥٥]، وقال ابن حجر: "فيه أن الرحم الكافرة، توصل من المال ونحوه ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً"[٥٦].

هـ- تحريم ظلمهم وقتل المعاهدين منهم:

يأمر الإسلام أتباعه أن يقيموا العدل مع الناس كافة، لا فرق بين مسلم وغيره، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[٥٨: النساء]، ومن العدل عدم الظلم، والوفاء بالعهد، فلا تجد ديناً يحفظ العهود كهذا الدين قال تعالى:﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[٣٤: الإسراء]، ولم يعرف عن النبي ﷺ أنه نقض عهداً مع أحد من الناس، بل نهى ﷺ عن نقض العهد، أخرج أبو داود -بإسناد حسن لغيره[٥٧]- عن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً[٥٨] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٥٩]، إن إلحاق الأذى بهم يبعدهم عن الإسلام؛ لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها، وبالمقابل جبلت على بغض من أساء إليها. إن الإسلام حفظ دماء المشركين، واكتفى بأخذ الجزية، من أجل إعطائهم فرصة؛ للتأمل والنظر في هذا الدين؛ حتى يدخلوا فيه عن رضا واقتناع. فقد روى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[٦٠]، وأخرج أبو داود -بإسناد حسن[٦١]- والنسائي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ[٦٢] حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[٦٣]، ويتضح للناظر في الأحاديث، وعناوين الأبواب، حرمة التعدي على المعاهدين، الذين لا يريدون الحرب، وما إلى ذلك، وظلمهم جريمة ينهى عنها الإسلام، ودعاء المظلوم منهم، مستجاب على الظالم لهم من المسلمين، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا

لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"(٦٤)، فلا يحل لمسلم أن يظلمهم، أو يتعدى عليهم، بحجة أنهم كفار.

و- رد السلام عليهم والتهادي معهم:

إن تبادل التحية مع غير المسلمين سلوك إنساني، وهو من مظاهر التعايش الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم، فما هي الأحكام الشرعية الواردة، في رد السلام عليهم؟ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ"(٦٥)، قال النووي: فمذهبنا تحريم ابتدائهم بالسلام، ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم، وبه قال أكثر العلماء، وعامة السلف، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة وهو وجه لبعض أصحابنا(٦٦)، ويتضح من الحديث أن السلام، أمر اختلف فيه العلماء، والأصل أن يبدؤوهم، أما اضطرارهم إلى أضيق الطريق، فهذا في حالة حاجة المسلمين إلى الطريق، فلا يؤثروا فيها، أما إذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج؛ وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة، ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم(٦٧).

وقيل في "وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه" معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق، إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المتن، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لان ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب(٦٨).

ويتضح مما مضى من أدلة أن إباحة إلقاء السلام عليهم، أقوى لحديث البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإسلام خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ"(٦٩)، فهذا من الوضوح بمكان أن إلقاء السلام على عامة الناس. كما وأخرج البخاري ومسلم من حديث طويل، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مر على أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلم رسول الله ﷺ عليهم"(٧٠)، قال الشوكاني: "وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص"(٧١). كما ذهب جمع من السلف، إلى جواز إلقاء السلام على المخالفين من أهل الكتاب والمشركين"(٧٢).

قال الطبري: "لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار، حيث كانوا مع المسلمين، وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار؛ لأن حديث أبي هريرة عام، وحديث أسامة خاص، فيختص من حديث أبي هريرة، ما إذا كان الابتداء لغير سبب، ولا حاجة، من حق صحبة، أو مجاورة، أو مكافأة أو نحو ذلك"(٧٣)، والذي أراه، إنه لا مانع من السلام على المسالمين منهم؛ لأن هذا من أخلاق ديننا، ولا نسلم على المحاربين وشديدي العداوة منهم، تماماً مثل الذي يفعل مع فسقة المسلمين والخارجين على أوامر الله تأديباً وزجراً لهم، والله تعالى أعلم.

أما التهادي معهم وقبول هديتهم فدليل جوازه ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"(٧٤).

واللافت أن البخاري -رحمه الله- قد بوب لهذا الحديث باب قبول الهدية من المشركين، كما وضع باباً سماه باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[الممتحنة: ٨].

كما وجاء في حديث عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ(٧٥) أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"(٧٦).

وقال القاسمي : "لا ينهاكم أن تبـــروهم وتقسطوا

إليهم، أي تفضوا إليهم بالبر والقسط، فهذا القدر من الموالاة غير منهي عنه، بل مأمور به في حقهم"(٧٧).

وقد أخرج البخاري، تحت باب قبول الهدية من المشركين عدداً من الأحاديث نقتصر منها على حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ(٧٨) لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ"(٧٩).

والراجح -والله أعلم- أنه يجوز أن يهدى لهم ويقبل منهم، شريطة: ألا تكون الهدية مما يستان به على الباطل من شرك أو كفر، وأن لا تكون بمثابة الرشوة، وألا يترتب على قبول الهدية مودة أو محبة، أو موالاة، ونحو ذلك.

ز- الأكل من طعامهم وإجابة دعوتهم:

لقد أجاز الله -سبحانه وتعالى- في كتابه العظيم للمسلمين، أن يأكلوا من طعام أهل الكتاب، ويتزوجوا من المحصنات من نسائهم، كما أجاز للمسلم أن يطعم أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[٥: المائدة]، فلو دعي المسلم إلى وليمة كتابي، أو مناسبة اجتماعية، فماذا يعمل؟ قال النووي: فيه وجهان: أحدهما: تجب عليه الإجابة، والثاني: لا تجب الإجابة؛ لأن النفس تعاف من أكل طعامهم؛ ولأنهم يستحلون الربا؛ ولأن الإجابة، إنما جعلت لتتأكد الأخوة والموالاة"(٨٠)، وقال الرملي: "فلا تجب إجابة ذمي، بل تسن إن رجي إسلامه، أو كان نحو قريب أو جار"(٨١).

واستدل ابن قدامة(٨٢) بجواز إجابة دعوة الكتابي بما ورد في حديث أنس ﷺ -بإسناد صحيح(٨٣)- أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ(٨٤) سَنِخَةٍ(٨٥) فَأَجَابَهُ(٨٦)، كما وجاء في الأحاديث أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل ألا نقتلها؟ قال: "لا" فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ"(٨٧).

وواضح من النص، أن النبي ﷺ أكل من ذبيحة المرأة اليهودية، ولم يسألها عن ذبيحتها، أهي من ذبيحة المسلم أو اليهودي؟ إذ أحل الله تعالى للمسلمين أكل طعام أهل الكتاب، إلا ما نص القرآن الكريم على تحريمه.

يتبين مما سبق، أن الإسلام يقيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، على أساس التسامح والبر والرحمة والعدل والمعاملة الحسنة، وقد هيأ الإسلام لغير المسلمين، فرص الاندماج في المجتمع المسلم؛ مراعاة لروح التعايش السلمي، وذلك من خلال الزيارات، وإقامة العلاقات، وتناول الأطعمة، وغير ذلك مما يقوي الأواصر والروابط.

كما ويتبين أن الإسلام لا ينفر من الإنسان؛ لمعتقده، وهو الذي لم يكرهه على الدخول فيه، وإنما ينفر من الاعتداء، حتى لو صدر هذا الاعتداء من مسلم، فإنه يحاربه ويقاتله ويقيم عليه الحدود، فالحالة هذه هي ضد الفعل، وليست ضد الإنسان.

فقد كان ﷺ، يحضر ولائم أهل الكتاب، ويغشى مجالسهم، ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات، التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد وتشغل مكاناً مشتركاً، فقد كان يقترض منهم نقوداً، ويرهنهم متاعاً، ولم يكن ذلك عجزاً من أصحابه عن إقراضه، فبعضهم كان ثرياً، وكلهم يتلهف أن يقرض رسول الله ﷺ، بل كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك تعليماً للأمة، وإثباتاً عملياً لما يدعو إليه من سلام ووئام، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم"(٨٨).

أخرج البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"، وفي رواية عن عائشة -عنده- قالت: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"(٨٩).

وفي رواية عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ

بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ"(٩٠).

والذي يتضح مما سبق، أنه يجوز للمسلم حضور وليمة عرس، غير المسلمين؛ مراعاة لحق جوار، أو قرابة، أو زمالة في وظيفة أو غيرها، ما دام لم يظهر منه عداء للمسلمين، بشرط أن لا يكون فيها، شيء من المناكير والملاهي، مما نهى الله تعالى ورسوله عنها، وهذا أيضاً ينطبق على أفعال المسلمين، فلا يجوز حضور مجالس فيها منكرات ومعاصي، يفعلها الفساق، فالنظرة إذن إلى الفعل لا إلى الشخص.

ح- العفو عنهم وعدم معاقبتهم:

إن خلق العفو، كان متأصلاً في شخص رسول الله ﷺ، فما انتقم ﷺ لنفسه قط، بل كان يعفو ويصفح عمن أساء إليه، والحوادث التي عفى فيها رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصى، وهي تحتاج إلى أكثر من بحث مستقل، لكنني سأذكر مثالاً واحداً فقط، يوضح هذا الخلق العظيم لرسول الله ﷺ، فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ(٩١) فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللَّهُ فَشَامَ السَّيْفَ(٩٢) فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ(٩٣).

المبحث الثاني: البعد الإنساني في شخصية الرسول ﷺ في معاملة غير المسلمين في حالة الحرب.

إن قواعد هذا الدين العظيم في الحرب، ترتكز على قيم أخلاقية عالية، وآداب جمة توجب على المسلمين إتباعها ومراعاتها، سواء أكانت: قبل المعركة، أم خلالها، أم بعدها، فلا ظلم ولا عدوان، ولا خيانة ولا غدر، ولا اعتداء على أموال ولا على أعراض، ولا قتل لمدني لا يشترك في الحرب بفعل أو رأي، ولا تمثيل بجثث القتلى، ولا تدمير لمنشآت مدنية، فالحرب محصورة بالمقاتلين، وفي أضيق الحدود، قال تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[١٩٠: البقرة]، وقال تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾**[١٢٦: النحل]. فالإسلام يُحرم قتل المدنيين في حال عدم اشتراكهم في الحرب، كما ويحرم القصد إلى قتلهم، ولم يجز قتلهم إلا في حالة اشتراكهم في الحرب، أو في حالة البيات، أو التترس بهم، وعدم انقضاء المعركة وتحقيق النصر إلا بقتلهم.

كما ويكفل الإسلام لضحايا الحروب الحماية العامة، والمعاملة الإنسانية من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فبعض الناس يفهم الجهاد فهماً خاطئاً، حين يظن أن الجهاد قتل وتدمير، وسفك دماء، وهو ليس كذلك، بل هو أساس من أساسيات الدين، وفرض من فروضه، فهو وسيلة وسبيل لتبليغ دين الله تعالى للناس أجمعين، فالدعوة كما تكون باللسان، تكون بالجهاد الذي شرع لتأمين حياة المستضعفين في الأرض، وإزالة الضرر عنهم، وتعبيد الخلق جميعاً لله رب العالمين. فكان للإسلام فضل السبق في التمييز بين المقاتلين وغيرهم، حيث جعل الإسلام لذلك أحكاماً وقيماً ينبغي للمجاهد أن يتعلمها ويعرفها ويطبقها في الميدان.

المطلب الأول: أخلاق الحرب في الإسلام قبل القتال:

تتجلى هذه الآداب في دعوة المقاتلين من المشركين، قبل القتال إلى الدخول في الإسلام، وتخييرهم بين أمور ثلاثة: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما الحرب، فهدف الإسلام إخراج الناس من الكفر إلى الإيمان ومن عبادة غير الله إلى عبادة الله، وهدفه أيضاً حفظ الأموال والدماء وصيانة الأعراض، والدليل على ذلك، عن سَهْلُ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ

يُعْطَى فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ"(٩٤).

وحديث بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا"(٩٥).

ويتضح مما سبق ضرورة دعوة المشركين إلى الإسلام قبل المعركة، رحمة بهم؛ لعلهم أن يسلموا فيتحقق الهدف المنشود دون قتال، كما أن على المسلمين أن يدعوا لهم بالهداية والخير، فقد دعا رسول الله ﷺ لدوس وقريش، فقد روى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِم"(٩٦)، كما روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً"(٩٧)، ولا يخفى على المتبصر ما في هذه الأحاديث، من معان قيمة وعظيمة، تهدف إلى هداية الناس إلى الدين الحق، الذي جاء رحمة للعالمين.

المطلب الثاني: أخلاق الحرب في الإسلام أثناء القتال.

لا يخفى على أي عاقل، ما في هذا الدين من الرحمة، وحب الخير للناس كافة، حتى وهو يقاتل من يمنعون انتشاره، فلم تكن الحرب يوماً-عند المسلمين- حباً وتعطشاً في الانتقام وإبادة العدو، ولم تكن حرباً خالية من القيم والآداب، بل جاءت تمنع فعل ذلك، فلا همجية، ولا غدر، ولا خيانة، ولا مثله، ولا تعرض لوجه بالضرب أثناء القتال، ولا تعرض للقريب من العدو بالقتل.

كما ونهى الإسلام، عن تخريب العامر من الديار والأشجار؛ لأن الغرض من الحرب، هو إزالة العقبات التي تعترض طريق توصيل الدعوة الإسلامية ونشرها. ودفع أذى من يقف في وجهها، فالأصل حرمة قطع الأشجار، وحرمة هدم البناء؛ إلا للضرورة والحاجة، كأن يقف عائقاً دون الوصول إلى الأهداف المتوخاة، قال تعالى:﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[٢٠٥: البقرة]، فالله تعالى يحرم في هذه الآية إهلاك الحرث والنسل، ويبين أن هذا من الفساد في الأرض، وإن إتلاف الشجر وقطعه، وتخريب العمران، نوع من الفساد المنهي عنه، فلا يجوز فعله، قال ﷺ فيما رواه ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -بإسناد ضعيف(٩٨)- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ

صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا"(٩٩).

والمعنى أن مرتكب هذه المخالفات، من القتل والحرق والقطع والذبح، يرجع مثقلاً بالذنوب، هذه بعض أخلاق الإسلام مع أعدائه في أثناء القتال، فهل يمكن أن تجد أعظم من هذه الأخلاق؟ التي تدل على أن الإسلام دين الرحمة والعفو والمغفرة، الذي جاء لهداية الناس لا لإبادتهم.

المطلب الثالث: أخلاق الحرب في الإسلام بعد القتال:

أ- دفن الكافر المحارب:

أكرم الله تعالى الإنسان حياً وميتاً، ومن مظاهر حفظه ميتاً دفنه ومواراته، حتى لو كان هذا الميت عدواً لنا، قتلناه في المعركة، فالأصل في الميت أن يوارى ولا يترك بلا دفن، وذلك منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ مع قتلى الكفار، الذين حاربوه، عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ"(١٠٠)، وعن علي بن أبي طالب ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي"(١٠١).

يتبين من هذه الأحاديث أن الإسلام يحفظ جثث العدو، ويأمر بدفنها كرامة للإنسان، حياً وميتاً، وحفاظاً على الأحياء والبيئة، لكي تبقى نقية غير ملوثة.

ب- النهي عن قتل المدنيين العُزّل:

لقد نهى القرآن الكريم عن قتل المسالمين، وحرم الاعتداء عليهم، وذلك في قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[البقرة: ١٩٠] أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل فيه ما حرمه الله من المثلة، وقتل النساء والصبيان، والعجزة، والرهبان، وقتل الحيوان لغير مصلحة، وتحريق الأشجار، وهذا ما جاءت به السنة النبوية الشريفة، فعن بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.."(١٠٢)، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "إِنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"(١٠٣)، ومن الأمور المهمة، التي راعاها دين الله العظيم في حربه مع الأعداء الرحمة في الحرب، كيف لا؟ وقد أرسل الله رسوله بالرحمة قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾**[الأنبياء: ١٠٧] وعندما قيل للنبي ﷺ ادع على المشركين، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً"(١٠٤)، فهذه النصوص الشرعية وغيرها الكثير، توضح ما عليه هذا الدين، من رحمة بأعداء الإسلام، حيث لم يأت للانتقام منهم، فلا مبرر لمخالفة قانون الأخلاق، حتى لو لم يتقيد به الأعداء، فلا يحل قتل المدنيين العُزّل ولا التخريب، ولا التدمير؛ إلا في حال الضرورة الملجئة، ولا تنتهك الأعراض، وإن صنع العدو ذلك في أعراض المسلمين، ولا يمثل بجثث الأعداء وإن مثل الأعداء بجثث شهداء المسلمين، فالأخلاق هي التي تحكم تصرفات المسلمين، حتى مع أخبث الأعداء، فالحلال والحرام موجودة في الحرب

والسلم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[١٢٦: النحل].

ج- إجارة المستجير:

فمن طلب الأمان من الأعداء على نفسه من القتل؛ ليسمع كلام الله، ويعرف شرائعه، وجب أن يؤمن على نفسه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٦: التوبة].

وعن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى"(١٠٥).

ويتضح من قول الله تعالى، ورسوله ﷺ حق الكافر في الإجارة حتى يسمع كلام الله تعالى.

د- معاملة الأسرى بعد الأسر:

إن معاملة الأسرى، تنبع من مبادئ الإسلام، التي تدعو إلى الرفق والرحمة والإحسان إلى كل شيء، ومنهم الأسرى، حيث يوجب الإسلام على المسلمين، توفير الطعام والشراب والكساء لهم، واحترام آدميتهم، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٨: الإنسان]، وعن أَبِي مُوسَى الأشعري- بإسناد صحيح(١٠٦)- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ"(١٠٧)، إنه الدين الذي يحترم الإنسان حتى لو كان محارباً، لا كما فعلته بعض الدول، التي تتحدث ليل نهار، عن حقوق الإنسان، فإذا بالشعارات الزائفة تتكشف، وتظهر على مرأى ومسمع العالم، وما حدث في سجن أبي غريب في العراق، لن ينسى من ذهن الجيل المعاصر، وغيره.

كما أن الإسلام لا يفرق بين أخ وأخيـــه، ووالدة ولدها إذا كانوا أسرى، فعن عَلِيٍّ- بإسناد حسن لغيره(١٠٨)- قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ قُلْتُ بِعْتُ أَحَدَهُمَا قَالَ رُدَّهُ"(١٠٩)، والمقصود بالسؤال عن حالهما أي ما حالهما، وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع.

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -بإسناد حسن(١١٠)-قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١١١)، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ- بإسناد ضعيف(١١٢)- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ"(١١٣).

ويحرص الإسلام على دعوة الأسرى للإسلام، ولا يعني النصر أن الدعوة قد انتهت، بل إنّ المسلمين حملة رسالة عظيمة، يدعون الناس إليها، وينبغي عدم إكراه الأسرى على الإسلام، أو حملهم عليه، فإن أسلموا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويحرزوا أنفسهم وأموالهم بذلك، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١١٠: آل عمران]، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإسلام"(١١٤).

كما ينهى الإسلام عن قتل الأسرى، حتى لو لم يدخلوا في الإسلام فقد تبرأ النبي ﷺ مما فعله خالد بالأسارى، فعن سالم بن عمر قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإسلام فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ"(١١٥).

وينهى الإسلام- أيضاً- نهياً قاطعاً عن قتل أحد من المشركين صبراً، فعَنْ ابْنِ تِعْلَى- بإسناد حسن[١١٦]- قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنْ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا قَالَ أَبُو دَاوُد قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بِالنَّبْلِ صَبْرًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ"[١١٧]، والصبر هو القتل عن طريق الرمي حتى الموت، وهو تعذيب نهى عنه النبي ﷺ كيف لا! وقد قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[١١٨].

وكذلك يحرم هذا الدين العظيم تحريق الكفار بالنار، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"[١١٩].

وتتجلى عظمة هذا الدين، في المن على الأسرى بلا مقابل، حتى مع أشدهم كيداً وحرباً، وعداوة للإسلام والمسلمين، فقد عاملهم النبي ﷺ معاملة كريمة، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ"[١٢٠]، إن المتأمل في هذا الحديث؛ ليجد فيه خلق النبي ﷺ، وعفوه وكرمه، ورأفته ورحمته، وكيف أثمرت هذه الأخلاق في التأثير الكبير والمباشر على الناس، فدخلوا في دين الله تعالى. كما حصل مع هوازن، حين عفا عن سبي هوازن، وجعل للمسلمين الخيار في ذلك، وذلك بعد حنين[١٢١].

لقد قاتل ﷺ من أجل الحق ونصرته ونصرة أهله، فلما انتصر على أعدائه، أقام العدل، ونشر الرحمة، وعفا وغفر، لقد آذته قريش إيذاءً شديداً وهو في مكة، فعذبت أصحابه الذين آمنوا بالله، وقتلت بعضهم، وحاصرته في شعب أبي طالب، وأخرجته من مكة، ولحقت به إلى المدينة، فحاربته في بدر، وأحد، والخندق، وألبت عليه اليهود فحاربوه في عدة مواقع، كما حرضت عليه المشركين والوثنيين والمنافقين، فلم ترقب فيه إلا ولا ذمة، فلما مكن الله لنبيه ﷺ وجاء مكة فاتحاً معه عشرة آلاف مقاتل، عفا عنهم وسامحهم. ولم يهدر دمهم، ولم يخرجهم، فعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَا هَذِهِ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ نِيرَانُ

بَنِي عَمْرٍو فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ قَالَ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ قَالَ هَذِهِ غِفَارُ قَالَ مَا لِي وَلِغِفَارَ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ مَا قَالَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ كَذَبَ سَعْدٌ وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ قَالَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ"(١٢٢).

فانظر ما فعل رسول الله ﷺ، وكيف رد على كلام سعد؛ لأنه رأى أن سعداً يحمل رغبة في الانتقام، وقد اعترف بعض الأجانب المنصفين، بمثل ذلك، فمن أقوالهم: "لم يعرف التاريخ الإنساني أرحم ولا أعدل من المسلمين في حروبهم، لم يسيئوا معاملة أهل البلاد المفتوحة، ولم يكرهوهم على اعتناق دينهم، الذين كانوا يعملون على نشره في العالم، والحق أن الأمم، لم تعرف فاتحين متسامحين مثل المسلمين، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم"(١٢٣)، وقال (لوترب مستر دارد) في كتابه "حاضر العالم الإسلامي"، "ما كان العرب المسلمون قط، أمة تحب إراقة الدماء، أو أمة ترغب في الاستلاب والتدمير، بل كانوا على الضد من ذلك، أمة موهوبة عظيمة الأخلاق والسجايا"(١٢٤).

هـ- تحريم ضرب الوجه في القتال:

إن الوجه مجمع المحاسن، فلا يجوز تشويهه، حتى لو كان صاحبه كافراً محارباً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ"(١٢٥)، قال النووي: "قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر، لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً"(١٢٦).

وقال الصنعاني: "فيه دليل على تحريم ضرب الوجه، وأنه يتقى فلا يضرب ولا يلطم، ولو في حد من الحدود الشرعية، ولو في الجهاد، وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره"(١٢٧).

و-النهي عن الغدر:

حرم الإسلام الغدر تحريماً قاطعاً، وأمر بالوفاء بالعقود، وحذر الإسلام من نقض العهود، وعدم الوفاء بالمواثيق، وجعل نقضها نوعاً من أنواع الغدر والخيانة، كما اتفقت جميع المذاهب الإسلامية على وجوب الوفاء بالعهود، وتحريم الغدر والخيانة في حق المسلم وغير المسلم، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾**[٣٢: المعارج]، فقد جعلت هذه الآية حفظ الأمانة والعهود صفة عظيمة من صفات المؤمنين، الذين يرثون الفردوس، قال تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾**[٤: التوبة].

فهذه الآية تبين بياناً واضحاً، وجوب الوفاء بالعهد إلى نهاية المدة، إذا لم يخش غدرهم وخيانتهم، حيث كان بين النبي ﷺ وبين خواص من المشركين عهود إلى آجال مسمّاه أمر الإسلام بالوفاء بها؛ لان الوفاء بالعهد هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس وبدونها لا تكون إنسانية.

وقد عدّ النبي ﷺ من صفات المنافقين الغدر، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ"[١٢٨].

فهذا الحديث واضح الدلالة، أن من علامات النفاق الموجبة للعقوبة عند الله تعالى، نقض العهد.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ"[١٢٩]، قال تقي الدين: "المشهور إن هذا الغدر إنما هو في الحروب، من نقض عهد وأمان وغير ذلك، وقد يكون المراد ما هو أعم من أمر الحروب، وهو ظاهر اللفظ، وفي هذا كله قبح الغدر، وشدة الوعيد عليه، لا سيما في معاهدة العدو"[١٣٠].

ويشمل هذا عدم الغدر بالرسل، بالقتل أو الأسر، فقد أخرج أبو داود -بإسناد حسن لغيره[١٣١]- عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا قَالَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا"[١٣٢].

ز- تحريم المثلة بقتلاهم:

والمثلة: هي العقوبة، والجمع المثلات، ومثل به نكل به، ومثل بالقتيل جدعه، وقيل هي النكال عند القدرة على الكافر[١٣٣]، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه مثل بأحد، ولا خلاف في تحريم المثلة لورود الأخبار بالنهي عنها، حتى ولو بالكلب العقور[١٣٤]، وقال السيوطي: "بعد نزول آية الحرابة، ما مثل النبي ﷺ قبل ولا بعد ونهى عن المثلة، وقال: لا تمثلوا بشيء"[١٣٥]، وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ"[١٣٦].

وعن سليمان بن بريده -عن أبيه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله... وفيه لا تمثلوا..."[١٣٧].

قال ابن تيمية: "فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص... حتى الكفار إذا قتلناهم، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل؛ إلا أن يكونوا فعلوا بنا، فنفعل بهم ما فعلوا والترك أفضل، كما قال تعالى: **﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾**[١٢٦: النحل]"[١٣٨].

ويتضح من هذه الأدلة، أن الإسلام دين الرأفة ينهى عن التعذيب والتمثيل فعن عبد الله بن مسعود ﷺ بإسناد حسن لغيره[١٣٩]- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ"[١٤٠]، "أي ارحمهم من لا يعتدي في هيئة القتل التي لا يحل فعلها، من تشويه وإطالة تعذيب هم أهل الإيمان لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر"[١٤١].

وقد وردت أحاديث تنهى عن المثلة بكل ذي روح، حتى الحيوانات والطيور؛ وذلك لأن المثلة بالجسد، عمل قبيح، يتجاوز كل القيم والأخلاق، والذي يفعله إنسان، مُلئ قلبه بالحقد والبغض، وهو نوع من أنواع العبث الذي حرمه الله.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١- إن المقصود بالبعد الإنساني في شخصية الرسول ﷺ توضيح ما جبل عليه رسول الله ﷺ القدوة والنموذج- من خلق عظيم في معاملة الناس جميعاً، بالرحمة والتسامح والعفو... الخ. باستيعاب المخالفين، واحتواء المعاندين، ومعاملتهم بالتي هي أحسن، والتعايش معهم، والتعاون معهم على البر والخير.

٢- السلم هو أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم؛ لأن الإسلام يسعى إلى احترام الإنسان، وتكريمه وتحقيق السعادة له، فهو دين عالمي للمسلمين وغيرهم، وفيه من القوانين والتشريعات، ما يراعي الجوانب الإنسانية لكل البشر.

٣- لا يجيز الإسلام قتال المحاربين، إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، وتعريفهم به وإقامة الحجة عليهم، ولا يستثني الإسلام من دعوته أحداً؛لان الهدف هو إخراج الناس من الكفر إلى الإيمان، فلا

يسارع الإسلام إلى قتالهم، بل يبقى حليماً معهم إلى آخر لحظة؛ لعل الله يأخذ بقلوبهم إلى الدين والصلاح.

٤ - يسمح الإسلام للمسلمين بالتعايش مع غير المسلمين ، في ضوء أخلاقه العظيمة، فيجيز زيارة مرضاهم، والوقوف عند رؤية جنائزهم، ومساعدتهم في الدفن، وحسن الجوار معهم، وصلة ذوي القربى منهم، وتحريم ظلمهم بقتل المعاهدين منهم وغير ذلك، كما تجد فيه تشريعات في رد السلام عليهم والتهادي معهم، وأكل طعامهم وإجابة دعوتهم.

٥- لا يجوز أن توجه الأعمال الحربية إلى المدنيين العزل، ويحرم الإسلام قتل الأطفال والنساء وكبار السن، وغيرهم من الضعفاء، ممن لا يحملون السلاح ولا يشتركون في القتال، فالجهاد شرع لإزالة العوائق التي تقف دون تبليغ دين الله تعالى، ولذا على المسلم أن يكون ذا أخلاق وآداب في حربه، حيث جعل الإسلام أخلاقاً للحرب، قبل بدء المعركة، وفي أثنائها، وبعد أن تنتهي وتضع أوزارها، فلا يقبل من المقاتل المسلم أن يغدر أو يخون، أو يقتل أسيراً، أو يقصد إلى قتل مدني مسالم، أو يفسد في الأرض بالخراب والدمار وما شاكله.

٦- يكره لغازٍ مسلم قتل قريب له كافر، كما يوجب الإسلام على أتباعه دفن القتلى من الكفار؛ حفظاً لكرامة الإنسان، كما أن للإسلام فضل السبق في التفريق بين المقاتلين وغيرهم، مما يظهر عظمة هذا الدين، وحرصه على الحفاظ على النفس البشرية.

٧- يحرم الإسلام تحريماً قاطعاً، قتل الأعداء صبراً عن طريق الرمي حتى الموت-القتل البطيء- ويمنع ذلك منعاً باتاً، ويشدد في الإحسان إلى غير المسلمين في القتل وغيره، فلا يسمح بحرق الأعداء المحاربين، ولا التمثيل بالجثث بعد القتل؛ احتراماً للكرامة الإنسانية.

٨- يعطي الإسلام الفرصة الكافية للمستجير؛ لكي يرى محاسن الإسلام، كما يشدد على إحسان معاملة الأسرى، وإكرامهم بالطعام والشراب والكساء، وعدم التفريق بين أخ وأخيه، ووالدة وولدها إذا كانوا أسرى، وعدم التعرض للأسير بالقتل، بل يدعو إلى العفو عنه والمن عليه بلا مقابل.

٩- لتحقيق المنفعة للناس كافة، ينبغي تكثيف إقامة الندوات والمؤتمرات، التي توضح للناس ما يتميز به هذا الدين، من الرحمة والعدل والتسامح وإكرام الإنسان حياً وميتاً، إذ يجهل الكثير من الناس هذه المعاني، ويعتقدون من خلال النظر في أفعال بعض المسلمين المعاصرين، إن الدين يخلو من الإنسانية، مع أنه الدين الذي له فضل السبق، على كل التشريعات الدنيوية في إعلاء شان الإنسان ومكانته ومنزلته، والحفاظ عليه من خلال التشريعات الشاملة في كل نواحي الحياة.

الهوامش:

---

(١) القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٢م، ص٦.

(٢) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٨٥م، ج١، ص٢٧٦.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٢٧٧.

(٤) الزحيلي، وهبه، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دمشق، دار الفكر، ط٤، ١٩٩٢م، ص١٣٦.

(٥) أبو شريعة، إسماعيل، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية**، الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨١م، ص٢٢.

(٦) حمر النعم: هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه، النووي، يحيى ابن شرف الدين، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ١٩٨٤م، ط٣، ج١٥، ص١٧٨.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، ترقيم
وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٤م، ط١، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من اسلم على يديه رجل، ص٣٥٣، حديث رقم ٣٠٠٩. والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح** القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠١م، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، ص٦١٨، حديث رقم ٢٤٠٦.

(٨) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج١٥، ص١٧٨، ص١٧٩.

(٩) تغلوا: غل من المغنم يغل بالضم غلولاً خان. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، القاهرة، دار المعارف، ص٤٧٩.

(١٠) تغدروا: غدر، نقض عهده وترك الوفاء به، فهو غادر، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، ج٢، ص٦٤٥.

(١١) تمثلوا: مثل بالحيوان إذا قطع أطرافه وشوهه، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩م، ج٢، ص٤٣٣.

(١٢) مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، تأمير الإمام على البعوث...، ص٤٥١، حديث ١٧٣١.

(١٣) أبو بكر إسماعيل ميقا، **مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية**، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤١٠هـ، ط٢، ص١٠٩.

(١٤) مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله تعالى، ص٤٦٣، حديث ١٧٧٤.

(١٥) انظر: القادري، عبد الله أحمد، **الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته**، جدة، دار المنارة، ١٩٨٥ م، ط١، ج١، ص٢٠٨، ٢٠٩.

(١٦) قرن الثعالب: وفي رواية قرن المنازل، اسم موضع يحرم منه أهل نجد، ابن الأثير، **النهاية**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٤.

(١٧) الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، والأخشب كل جبل خشن غليظ الحجارة، ابن الأثير، **النهاية**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢.

(١٨) البخاري **الجامع الصحيح** مرجع سابق، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين...، ص٣٨١، حديث ٣٢٣١، ومسلم **الجامع الصحيح**، مرجع سابق كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ص٤٧٠ حديث ١٧٩٥.

(١٩) البخاري، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ص٣٤٥، حديث ٢٩٣٧، ومسلم، المرجع السابق، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل غفار... ودوس وطيء، ص٦٤٦، حديث ٢٥٢٤.

(٢٠) فيه عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني (صدوق يخطئ ورمي بالأرجاء)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، اعتنى به محمد عوامة، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٩٩٢م، ص٣٣٤، ترجمة (٣٧٧١)، وفيه طارق بن عبد الرحمن البجلي (صدوق له أوهام)، **تقريب التهذيب**، ص٢٨١، ترجمة (٣٠٠٣)، وباقي رجاله ثقات.

(٢١) الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش، ج٥، ص٧١٥، حديث ٣٩٠٨ وقال الترمذي؛ حديث حسن صحيح غريب: وأحمد بن حنبل، **المسند**، رقم أحاديثه محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣، ج١، ص٣١٨، حديث ٢١٧٤.

(٢٢) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت. ج١، ص٢٨٠.

(٢٣) موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، القاهرة، دار الشروق ٢٠٠٢م، ج٩، ص٥٦٢.

(٢٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م، ج١١، ص٢٣٤.

(٢٥) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، ص٦٧٧، حديث ٥٦٤٩.

(٢٦) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٣٩.

(٢٧) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ص١٥٤، حديث ١٣٥٦، وكتاب المرضى، باب عيادة المشرك، ص٦٧٨، حديث ٥٦٥٧، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢م، كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي، ج٣، ص١٨١، حديث٣٠٩٥، وابن حنبل، **المسند**، مرجع سابق ج٣، ص٣٤٣ حديث ١٣٩٨٥، ١٣٩٨٦.

(٢٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٥ م، ص١٨٣، حديث ٥٢٤.

(٢٩) النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ج٤، ص٣٥٦، حديث ٧٥٠٠.

(٣٠) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٤.

(٣١) أبو الطيب، محمد شمس الدين أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٥ م، ج٨، ص٢٤٩.

(٣٢) ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوي**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٩١م، ج٢٤، ص٢٦٥.

(٣٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾ [القصص: ٥٦]، ص٥٧٣، حديث ٤٧٧٢. ومسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ص٢٠، حديث ٢٤.

(٣٤) فيه عبد العزيز بن يحيى البكائي (صدوق ربما وهم)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص٣٥٩، ترجمة ٤١٣٠، وفيه محمد بن اسحاق بن يسار (صدوق مدلس من الطبقة الرابعة وقد عنعن) **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص٤٦٧، ترجمة ٥٧٢٥.

(٣٥) أبو داود، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب في العيادة، ج٣، ص١٨١، حديث ٣٠٩٤، وأحمد، **المسند**، مرجع سابق، ج٥ ص ٢٣٩ حديث٢١٨١٦ وإسناده حسن.

(٣٦) جميع رجاله في أعلى درجات التوثيق.

(٣٧) أبو داود ، السنن ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، ج٣، ص٢١١، حديث ٣٢١٤، والنسائي، أحمد ابن شعيب، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٤م، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك. ج٤، ص٧٩، حديث ٢٠٠٦، وصححه الألباني وقال: هذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين، غير ناجية بن كعب وهو ثقة. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩٥ م، ج١، ص٣٠٢، رقم ١٦١.

(٣٨) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد، القاهرة، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٣٥.

(٣٩) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ص١٥٠، حديث (١٣١١)، ومسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، الجنائز، باب القيام للجنازة، ص٢٢٧، حديث (٩٦٠).

(٤٠) مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمة، ص٢٣١، حديث ٩٧٦.

(٤١) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج٧، ص٤٥.

(٤٢) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، ج٣، ص٣٣٩.

(٤٣) أحمد بحري، **أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي**، الجزائر، مؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٢م، ص١٢٧.

(٤٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، ص٧١١، حديث ٦٠١٤، ٦٠١٥.

(٤٥) المرجع السابق ، كتاب الأدب، باب إثـم من لا يأمن جاره بوائقه، ص٧١١، حديث ٦٠١٦.

(٤٦) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان من تأويل آي القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م، ج٢، ص ٤٥٩. وابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الجيل، ج١، ص٤٦٨.

(٤٧) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٥، ص١٢٠.

(٤٨) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٤١.

(٤٩) جميع رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٥٠) أبو داود، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، ج٤، ص٣٤١، حديث ٥١٥٢. والترمذي، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، ج٤، ص٣٣٣، حديث ١٩٤٣.

(٥١) مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ص٦٦٨، حديث ٢٦٢٥.

(٥٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، ص٣٠١، حديث ٢٦٢٠، وكتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، ص٧٠٨، حديث ٥٩٧٨، ومسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... ولو كانوا مشركين، ص٢٣٨، حديث ١٠٠٣.

(٥٣) حُلَّةَ سِيَرَاءَ: نوع من البرود يخالطه حرير، فالسيراء معناه حلة حرير. **النهاية**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣٣.

(٥٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، ص٣٠١، حديث ٢٦١٩، وكتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، ص٧٠٨، حديث ٥٩٨١، ومسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ص٥٤٠ حديث ٢٠٦٨.

(٥٥) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج٧، ص٨٩.

(٥٦) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٩٣.

(٥٧) فيه حميد بن زياد أبو صخر الخراط (صدوق يهم)، **تقريب التهذيب**، ص١٨١، ترجمة (١٥٤٦).

(٥٨) ومعنى دِنْيَة: بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء، مصدر في موقع الحال، معناه لاصقو النسب أي متصلوا النسب، الدعاس، عزت عبيد، **في تعليقه على سنن أبي داود**، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٧، ج٣، ص٢٨٨.

(٥٩) أبو داود، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الخراج والإمارة والفيء، كتاب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتاجرات، ج٣، ص١٦٨، حديث ٣٠٥٢، وقال الألباني: صحيح، انظر الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص٥٩٠.

(٦٠) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ص٣٧٣، حديث ٣١٦٦.

(٦١) فيه عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن (صدوق)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص٤٤١، ترجمة (٥٣٤٣).

(٦٢) أي قتله في غير وقته، الذي يجوز فيه قتله، وتتبين فيه حقيقة أمره من نقص، وكنه الشيء وقته، أو حقيقته، السيوطي، جلال الدين، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية**، الإمام السندي، مرجع سابق، ج٨، ص٢٤.

(٦٣) أبو داود، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، ج٣، ص٨٤، حديث ٢٧٦٠، والنسائي، **السنن**، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، ج٨، ص٢٤، حديث ٤٧٤٧.

(٦٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ص٢٨٠، حديث (٢٤٤٨).

(٦٥) مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ص٥٦٤، حديث ٢١٦٧.

(٦٦) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١٤، ص١٤٥.

(٦٧) المرجع السابق، ج١٤، ص١٤٧.

(٦٨) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١١، ص٤٧.

(٦٩) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ص٧٣٣، حديث ٦٢٣٦، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ص٢٤، حديث ٣٩.

(٧٠) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم... أذى كثيراً، ص٥٣٦، حديث ٤٥٦٦، ومسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ..المنافقين، ص٤٧٠، حديث ١٧٩٨.

(٧١) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار**، القاهرة، دار الحديث، د.ت، ج٨، ص٢٢٥.

(٧٢) خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٩٩٨م، ص١٤٨.

(٧٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١١، ص٤٧.

(٧٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، ص٣٠١، حديث ٢٦١٧، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب السلام، باب السم، ص٥٦٨، حديث ٢١٩٠.

(٧٥) ومعنى "راغبة" أي في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام؛ لم تحتج إلى إذن، وقيل "معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٩٢.

(٧٦) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، ص٣٠١، حديث ٢٦٢٠، ومسلم، **الجامع الصحيح**، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة... والوالدين، ص٢٣٨، حديث ١٠٠٣.

(٧٧) القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨، ج٩، ص١٢٨.

(٧٨) بلد على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام، البلد المعروف فيما بين مصر والشام. ابن الأثير، **النهاية**، مرجع سابق، ج١، ص٨٥.

(٧٩) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام... لبقيتهم، ص٣٧٢، حديث ٣١٦١.

(٨٠) النووي، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٠، ج١٦، ص٣٩٨.

(٨١) الرملي، ابن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج٦، ص٣٧١.

(٨٢) ابن قدامة، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ١٩٩٥م، ج١٠، ص١٩٥.

(٨٣) جميع رجاله من رجال الشيخين غير أبان بن يزيد العطار فمن رجال مسلم، **مسند احمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج٢١، ص١١٥، و٣٤٤.

(٨٤) إهالة: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو ما أذيب من الإلية والشحم، وقيل الدسم الجامد، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ج١، ص٨٤.

(٨٥) سنخة: بفتح المهلة وكسر النون بعدها معجة مفتوحة، أي المتغيرة الريح، المرجع السابق، ج٢، ص٤٠٨.

(٨٦) أحمد بن حنبل، **المسند**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٨، حديث ١٣٢٠٦، وص٣٣٠، حديث ١٣٨٦٧، والموصلي أبو يعلى، **المسند**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٩٣، حديث ٣٠٥٩.

(٨٧) سبق تخريجه في الهامش رقم (٧٤).

(٨٨) الحوفي، أحمد محمد، **سماحة الإسلام**، مصر، دار نهضة للطباعة، ١٩٨٠م، ص٦٦.

(٨٩) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ص٢٣٤، حديث ٢٠٦٨، وكتاب الجهاد والسير، باب قيل في درع النبي والقميص في الحرب، ص٣٤٣، حديث ٢٩١٦.

(٩٠) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ص٢٣٤، حديث ٢٠٦٩، وكتاب الرهن، باب الرهن في الحضر، ص٢٨٨، حديث ٢٥٠٨، وأحمد، **المسند**، مرجع سابق، ص١٦٤، حديث

١٢٣٦٩، وص٢٥٥، حديث ١٣١٧٤.

(٩١) العضاة: بكسر المهملة وتخفيف الضاد: كل شجر يعظم له شوك، العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج٧، ص٥٤٣.

(٩٢) شام السيف: بمعنى جر عليه الشؤم، فصار السيف شؤماً عليه حيث لم ينفعه، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج١، ص٤٦٩.

(٩٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، ص٣٤٣، حديث ٢٩١٣.

(٩٤) سبق تخريجه في الهامش رقم (٧).

(٩٥) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٢).

(٩٦) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٩).

(٩٧) سبق تخريجه والحكم عليه في الهامش رقم (٢٠، ٢١).

(٩٨) ضعيف لجهالة من روى عنه عبد الله بن لهيعة حيث قال حدثني شيخ وفيه ابن لهيعة (صدوق)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص٣١٩، ترجمة (٣٥٦٣).

(٩٩) أحمد، **المسند**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٢٥، حديث ٢٢٤٣١.

(١٠٠) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ص٤٦٧، حديث ٣٩٧٦، ومسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، ص٧٢٦، حديث ٢٨٧٥.

(١٠١) سبق تخريجه والحكم عليه في الهامش رقم(٣٦، ٣٧).

(١٠٢) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٢).

(١٠٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ص٣٥٣ حديث ٣٠١٤، وباب قتل النساء في الحرب، حديث ٣٠١٥، ومسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ص٤٥٣، حديث ١٧٤٤.

(١٠٤) مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ص٦٦٢، حديث ٢٥٩٩.

(١٠٥) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، ص٣٧٤، حديث ٣١٧١.

(١٠٦) جميع رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١٠٧) الدارمي، **السنن**، مرجع سابق، كتاب السير، باب في فكاك الأسير، ج٢، ص٢٢٣.

(١٠٨) فيه حجاج بن أرطاه الكوفي (صدوق كثير الخطأ والتدليس)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص١٥٢، ترجمة (١١١٩)، وفيه ميمون بن أبي شبيب الكوفي (صدوق كثير الإرسال)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص٥٥٦، ترجمة (٧٠٤٦).

(١٠٩) ابن ماجة، **السنن**، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، ج٢، ص٧٥٥، حديث ٢٢٤٩.

(١١٠) فيه عمر بن حفص الشيباني (صدوق)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص٤١١، ترجمة (٤٨٧٧)، وفيه حيي بن عبد الله المعافري، (صدوق يهم)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص١٨٥، ترجمة (١٦٠٥).

(١١١) الترمذي، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في الفرق بين الأخوين...، ج٣، ص٥٨٠ حديث ١٢٨٣.

(١١٢) فيه جابر بن يزيد الجعفي (ضعيف رافضي)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص١٣٧، ترجمة (٨٧٨).

(١١٣) ابن ماجة، **السنن**، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، ج٢، ص٧٥٥، حديث ٢٢٤٨.

(١١٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، باب (كنتم خير أمة أخرجت للناس)، ص٥٣٥، حديث ٤٥٥٧.

(١١٥) المرجع السابق، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد إلى بني جذيمة، ص٥٠٨، حديث ٤٣٣٩.

(١١٦) فيه عبيد بن تعلى الطائي (صدوق)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص٣٧٦، ترجمة (٤٣٦٢).

(١١٧) أبو داود، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب في قتل الأمير بالنبل، ج٣، ص٦٠، حديث ٢٦٨٧.

(١١٨) مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ص ٥١١،

حديث ١٩٥٥.

(١١٩) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ص٣٥٣، حديث ٣٠١٦.

(١٢٠) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن اثال ص٥١٢، حديث ٤٣٧٢. ومسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، ص٤٥٩، حديث ١٧٦٤، وأبو داود، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، ج٣، ص٥٦، حديث ٢٦٧٩.

(١٢١) انظر الحديث في **الجامع الصحيح** للبخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً... الذرية، ص٢٩١، حديث ٢٥٣٩، ٢٥٤٠.

(١٢٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ص٥٠١، حديث ٤٢٨٠.

(١٢٣) غوستاف لوبون، **حضارة العرب**، ترجمة: عادل زعيتر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت. ص٦٠٥.

(١٢٤) مبشر الطرازي الحسيني، **الأخلاق في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، ص٧٨.

(١٢٥) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ص٢٩٣، حديث ٢٥٥٩، ومسلم، **الجامع الصغير**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، ص٦٦٥، حديث ٢٦١٢.

(١٢٦) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج١٦، ص١٦٥.

(١٢٧) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق عبد الرحمن العكك، بيروت، دار صادر، ١٩٩٨م، ج٢، ص٦٦٧.

(١٢٨) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ص١٥ حديث ٣٤، ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ص٢٨، حديث ٥٨.

(١٢٩) مسلم، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ص٤٥٢، حديث ١٧٣٥.

(١٣٠) الأبي والسنوسي، **شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٩٨.

(١٣١) فيه سلمة بن الفضل الأبرش (صدوق كثير الخطأ)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص٢٤٨، ترجمة (٢٥٠٥)، وفيه محمد بن إسحاق بن يسار (صدوق يدلس)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص٤٦٧، ترجمة (٥٧٢٥).

(١٣٢) أبو داود، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب في الرسل، ج٣، ص٨٤، حديث ٢٧٦١، وأحمد، **المسند**، ج٣، ص٥٩٢، حديث ١٥٩٩٥.

(١٣٣) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، القاهرة، دار المعارف، د.ت.، ص٦١٥.

(١٣٤) النسفي، عبد الله بن أحمد، **تفسير النسفي**، ج٢، ص٢٧٧.

(١٣٥) السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م، ص٦٧.

(١٣٦) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة، ص٦٦٤، حديث ٥٥١٦.

(١٣٧) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٢).

(١٣٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **دقائق التفسير**، الجامع لتفسير ابن تيمية، تحقيق محمد السيد، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ط٢، ج٢، ص٣٧.

(١٣٩) فيه هني بن نويرة الكوفي (مقبول، من العباد)، **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ص٥٧٥، ترجمة (٧٣٢٤).

(١٤٠) أبو داود، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ج٣، ص٥٣، حديث ٢٦٦٦.

(١٤١) محمد شمس الحق آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٣٥.